قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ) و بإلغاء المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ — بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة — والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ — في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة — و بإلغاء بعض مواد قوانين الإجراءات الجنائية و إعادة تنظيم الرقابة الإدارية وحالة الطوارئ(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات ، النص الآتي :

"مادة ١٣٧ — يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعذاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه " .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا و رقم ٣٠٩ مكررا (أ) ، نصهما كالآتي :

"مادة ٣٠٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه :

(*) الجريدة الرسمية في ٢٨ — يناير سنة ١٩٧٢ — العدد ٢٩

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو بمحو إعدامها " .

"مادة ٣٠٩ مكررا (أ) — يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " .

مادة ٣ — يضاف إلى نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فقرة جديدة نصها كالآتى :

" أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة".

مادة ٤ — يستبدل بنصوص المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٦٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانيا من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، النصوص الآتية :

" مادة ٣٤ — لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " .

" مادة ٣٥ — إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك فى المحضر .

أما فى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".

" مادة ٤٠ — لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا " .

"مادة ٦٣ — (فقرة ٣ وفقرة ٤) :

وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم فى الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا " .

" مادة ٩١ — تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " .

" مادة ٩٥ — لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " .

"مادة ١٢٥ — يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق" .

" مادة ١٣٩ — يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى" .

" مادة ١٤٣ — إذا لم يقتنع التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة .

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد

مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بعد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال " .

" مادة ١٦٢ — للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " .

" مادة ٢٠٥ — للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس . وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ " .

" مادة ٢٠٦ — لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما . ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة .

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص، أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه" .

" مادة ٢١٠ (فقرة أولى) — للمدعى بالحقوق المدنيـــة الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات" .

" مادة ٢٣٢ (فقرة أخـــيرة) " ثانيا " — إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات " .

" مادة ٢٥٩ — تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها "

" مادة ٣٠٢ — يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه " .

مادة ٥ — لا تخل أحكام المواد ٩١ و٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة فى مباشرة التحقيق طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق .

ويكون للنيابة العامة فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب : الأول والثانى والثالث مكررا من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها ، سلطات قاضى التحقيق ولا تتقيد فى ذلك بالقيود المبينة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٦ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و٣ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، النصوص الآتية :

" مادة ٢ — يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتى :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تسرى عليها .

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له . وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية .

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة " .

"مادة ٣ — لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

(١) وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها ، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

(٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى قانون الصبغة العامة فيما يتعلق بالتغلم وتقدير التعويض .

(٥) حظر الترخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويشترط فى الحالات العاجلة التى تتخذ فيها التدابير المشار إليها فى هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام " .

" مادة ٣ مكررا — يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام . ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام القانون .

وتفصل المحكمة فى التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل و إلا تعين الإفراج عنه فورا .

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره . فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة و إلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم " .

" مادة ٦ — يجوز القبض فى الحال على المخالفين للأوامر التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة فى هذه الأوامر .

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة ، على أن يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فورا .

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم و يكون قرار المحكمة نافذا مالم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى .

وإذا اعترض على قرار الإفراج فى هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ، على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الافراج عن المتهم فورا . ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

وفى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم " .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير

الخاصة بأمن الدولة ، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ونص المادة ٣ مكررا (١) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

من بين المعالم الأساسية لدستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، أنه عنى عناية بالغة بتدعيم الحرية وسيادة القانون ، فمن بين أهداف الدستور الأساسية التي تضمنتها وثيقة اعلانه ، تحقيق الحرية لانسانية المصرى عن ادراك لحقيقة ان انسانية الانسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعته البشرية نحو مثلها الأعلى وان كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ، ذلك ان الفرد هو حجر الاساس فى بناء الوطن وانه بقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته ، كما ان سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الاساس الوحيد لشرعية السلطة فى نفس الوقت.

وانطلاقا من هذا الهدف تضمن الدستور نصوصا ترسى مبادىء الحرية الشخصية وتضع لها ضماناتها .

ومن استعراض هذه النصوص المختلفة يبين ان الدستور قد اقام سدا منيعا فى وجه اية محاولة لانتهاك الشرعية والحرية ، غير ان الدستور لا يمكن ان يتحمل وحده هذا العبء . فالدستور هو الاطار الشرعى الذى يقدم لنا مؤشرات على طريق التقدم ، ويتعين بعد ذلك فى ضوء هذه المؤشرات القيام بتطوير القوانين التى تعبر عن ارادة التغيير . فالدستور فى معظم نصوصه يحيل على القانون ليضع السدا موضع التطبيق ، كما ان بعض النصوص القائمة لم يعد متفقا مع المبادىء والضمانات التى ارساها هذا الدستور .

ونظرا لان النصوص المتعلقة بالحريات قد وردت فى عدة قوانين قائمة فى قانون الاجراءات الجنائية وفى قانون الطوارىء وفى قوانين تدابير امن الدولة . كما ان دعم حق المواطن فى حماية حريته وحرمة حياته

الخاصة يقتضى تعديلا فى قانون العقوبات ـ فقد رؤى أن يصدر قانون واحد يتضمن الاحكام الجديدة ، ومعدلا فى ذلك بعض أحكام القوانين القائمة التى أصبحت متعارضة مع أحكام الدستور او منشئا احكاما جديدة حتى يكون لهذا القانون سمته باعتباره أحد ملامح التصحيح الذى بدا فى ١٥ مايو . وقد سبق للمشرع الفرنسى أن اتبع نفس الأسلوب فى التشريع حينما اصدر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ القانون رقم ٧٠ ـ ٦٤٣ بشأن تدعيم ضمانات الحرية الفردية للمواطنين . ومن ثم فقد اعتمد الاقتراح بمشروع قانون المرافق متضمنا ابوابا ثلاثة : فى حماية الحريات فى قانون العقوبات ، ثم فى قانون الاجراءات الجنائية ، ثم فى قانون الطوارئ .

الباب الأول ـ فى حماية الحريات فى قانون العقوبات

لما كانت التجربة قد كشفت عن أن الدولة بأجهزتها قد انحرفت فى بعض الظروف عن التزام القانون ، وبدلا من أن تكون مهمتها حماية أمن المواطنين ، وحرياتهم كادت تهدد هذه الحرية ـ فقد كان لذلك انعكاسه على مبادىء الدستور الجديد الذى نص على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وحظر ايذاء المتهم بدنيا أو معنويا (مادة ٤٢) ، كما نص على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون (المادة ٤٥) . وقد كان الدستور بهذا النص يدين ما تكشف من حالات انتهكت فيها بعض مراكز السلطة الحياة الخاصة للمواطنين عن طريق التصنت والتلصص على حياتهم الخاصة .

وقد جاء المشروع المقترح معبرا عن هذه الحماية التى تغياها الدستور . ففى مادته الأولى شدد العقوبة المقررة فى المادة ١٢٧ عقوبات لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه ، فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على ان عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها فى النص الحالى وهى الحبس أو الغرامة التى لا تزيد عن خمسين جنيها ، مع جسامة الجريمة .

ومن ناحية أخرى فقد أضاف المشروع فى مادته الثانية الى قانون العقوبات من مادتين برقمى ٣١٠ مكررا و ٣١٠ مكررا أ فى نهاية الباب السابع من الكتاب الثالث وهو المعنون « القذف والسب وافشاء الأسرار » ، فالمادة ٣١٠ مكررا تعاقب بعقوبة الجنحة بحدها الأقصى كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع او سجل أو نقل عن طريق أى جهاز من الأجهزة محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقط أو نقل صورة شخص كان موجودا فى هذا المكان الخاص . وتعتبر الجريمة جناية وتكون عقوبتها السجن اذا وقعت من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته . وبطبيعة الحال فان الجريمة لا تعتبر قائمة اذا كانت هذه الأفعال برضاء صاحب الشأن ، مع افتراض هذا الرضاء اذا صدرت هذه الأفعال على مسمع أو مرأى من الحاضرين ، كما أن الجريمة لا تقوم اذا كان التسجيل أو المراقبة قد جرت فى الحالات المصرح بها قانونا ، مثل الحالات التى يصدر بها أمر من القاضى وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، والنص على ذلك فى المشروع وان كان تطبيقا للقواعد العامة ، الا أنه تأكيد لازم ، وهو ما جرى عليه المشرع الفرنسى حينما أصدر فى ١٧ يوليو ١٩٧٠ القانون رقم ٧٠ ـ ٦٤٣ بشأن تدعيم ضمانات الحريات الفردية للمواطنين، وعدل بعض مواد العقوبات خاصة بالعدوان على الحياة الخاصة (المادتان ٣٦٨ و ٣٦٩) .

أما المادة ٣١٠ مكررا أ فقد نصت على أن يعاقب بعقوبة السجن ، كل من حاز أو اذاع أو سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو من هدد بافشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها باحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

وظاهر أن هذه الحالات أشد خطورة مما يبرر اعتبارها جناية فى جميع الأحوال ، على أنه اذا وقعت الجريمة من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته شددت العقوبة لتكون الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

وبطبيعة الحال ففى المادتين ، نص المشروع على الحكم بمصادرة الأجهزة والتسجيلات وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها .

الباب الثانى ـ فى حماية الحريات فى قانون الاجراءات الجنائية :

ولما كانت النصوص المتعلقة بالحرية الشخصية ، قد ورد معظمها فى قانون الاجراءات الجنائية ، اذ أن حق الدولة فى العقاب ، يحتاج إلى اتباع اجراءات معينة من أول مراحل الكشف عن الجريمة والتحقيق حتى صدور حكم فيها مما قد يقتضى اتخاذ اجراءات مقيدة للحرية ضد من يتناولهم الاتهام والتحقيق ـ فان مراجعة قانون الاجراءات الجنائية فى ضوء الأحكام التى تضمنها الدستور يصبح أمرا لازما . وفى هذا الشأن فقد استحدث الدستور عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر القاضى المختص أو النيابة العامة (مادة ٤١ فقرة أولى) ، وهو بذلك يقيد سلطة الضبطية القضائية فى القبض والتفتيش كما أنه يوجب تحديد مدة الحبس الاحتياطى (مادة ٤١ فقرة ثانية) ، وهو بذلك لا يجيز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطى مطلقا بغير قيد زمنى ، وهو يتطلب تسبيب حتى الأمر القضائى اللازم لتفتيش المساكن (المادة ٤٤) وتسبيب حتى الأمر القضائى بمصادرة المراسلات أو رقابة المحادثات التليفونية وأوجب أن يكون لمدة محدودة (المادة ٤٥) ، وهو يولى عناية خاصة بضمانات الدفاع ومنها كفالة حق الدفاع عن طريق محام (المادتان ٦٧ و ٦٩) كما يكفل حق التظلم أمام القضاء من أى اجراء بالقبض أو الاعتقال على أن يفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما (المادة ٧١) وهو يجيز للمحكوم له فى حالة الامتناع عن تنفيذ حكم أو تعطيل تنفيذه ، أن يرفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة (المادة ٧٢) .

وفي ضوء هذه الاحكام الدستورية تناول المشروع المقترح في بابه الثاني الخاص بحماية الحرية في قانون الاجراءات الجنائية مراجعة بعض الأحكام القائمة .

فالمادة ٥٧ من الدستور تنص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، ومن ثم فقد تضمنت المادة الثالثة من المشروع على اضافة فقرة جديدة الى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة في الباب الخاص بانقضاء الدعوى الجنائية متضمنة النص على استثناء بعض الجرائم من أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ومع أن صياغة المادة ٥٧ من الدستور قد توحي بأن جميع صور الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة تعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، الا أنه عند التأمل يبين أن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات تحمي بشكل او بآخر الحقوق والحريات العامة . فجرائم الاعتداء على النفس عدوان على حق المواطن في سلامة بدنه وجرائم الاعتداء على المال عدوان على حقه في ملكه ، ومعظم جرائم الأخلاق ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية — وليس هذا بقصد المشرع الدستوري ، والا لانقلب هذا الضمان الذي قصد به تأمين حريات المواطنين ، وبالا عليها — اذ انه من المقرر أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يعد من بعض النواحي ضمانا لسلامة اجراءات سلطة الدولة في العقاب ، ووسيلة للاستقرار القانوني ، اذ أن الجريمة تنسى بمرور الزمن ويصعب اثباتها بعد طول المدة بل يستحيل في بعض الأحيان .

والواقع أن الاعمال التحضيرية لاعداد مشروع الدستور والظروف التي اقترح فيها هذا النص الذي لا يوجد نظير له الا فيما تنص عليه بعض الدساتير فيما يتعلق بجرائم الحرب العالمية الاخيرة — تؤكد أن

المشرع الدستورى انما قصد بهذا النص جرائم العدوان على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها ، ولذلك فان المشروع قد حصر الجرائم الواردة فى قانون العقوبات التى تتفق مع حكمة النص الدستور وقصد المشرع منه ، وهى الجرائم الواردة فى النصوص الآتية :

١ — المادة ١١٧ التى تعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومى استخدم عمالا فى عمل للدولة أو لاحدى الهيئات العامة بسخرة أو احتجز بغير مبرر اجورهم كلها أو بعضها ، فهو اعتداء على حريتهم الشخصية وعلى حقهم فى العمل .

٢ — المادة ١٢٦ التى تعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنوات الى عشر سنوات كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، فاذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

٣ — المادة ١٢٧ التى تنص على ان كل موظف عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه باشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ويجوز أن يحكم عليه ايضا مع هذه العقوبة بالعزل - وقد تناولها هذا المشروع بالتعديل فى مادته الأولى ، فرفعها الى مرتبة الجناية ونص على أن عقوبتها السجن نظرا لعدم تناسب عقوبة الجنحة المقررة لها مع جسامة الجريمة ، حسبما اشارت الى ذلك هذه المذكرة فيما تقدم .

٤ — المادة ٢٨٢ عقوبات التى تعاقب بالسجن كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة ، اذا حصل القبض من شخص يتزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة

او اتصف بصفة كاذبة او ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة . كما يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية .

٥ ـ المادتان ٣١٠ مكررا و ٣١٠ مكررا أ المضافتان بمقتضى المادة الثانية من هذا المشروع وتعاقبان على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء أكان ذلك باستراق السمع او تسجيل او نقل الاحاديث التي تجرى في مكان خاص او بالتقاط او نقل صورة شخص في مكان خاص ، كما تعاقب على حيازة او اذاعة او تسهيل اذاعة او استعمال مثل هذه التسجيلات ، وتتشدد العقوبة اذا وقعت الجريمة من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته .

وقد استثنى استثناء هذه الجرائم من قاعدة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ان تعدل ايضا المادة ٢٥٩ التي تنص على انقضاء الدعوى الجنائية بمقتضى المدة المقررة في القانون المدني ، فنص فيها على استثناء الجرائم المشار اليها في المادة ١٥ من قاعدة انقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة ، وذلك نزولا على حكم المادة ٥٧ من الدستور .

اما المادة الرابعة من المشروع فانها تتناول تعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية الواردة في الباب الثاني من الكتاب الاول المعنون « في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى » . وهي المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٦٣ فقرة ثالثة وفقرة رابعة .

فالمادة ٣٤ الحالية تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر في الجنايات عموما دون تطلب ان تكون الجريمة في حالة تلبس وتجيز هذا القبض في حالات التلبس بالجنح ايا كانت العقوبة المقررة لها . وكذلك اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس او كان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس او كان قد صدر اليه قرار باعتباره متشردا او مشتبها فيه او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في مصر . واخيرا في بعض جنح معينة نص عليها ولم

يعد هذا الحكم متفقا مع نص المادة ٤١ من الدستور التى لا تجيز فيما عدا حالة التلبس القبض على أحد أو تفتيشه حريته الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة . ومن ثم فقد كان من المتعين مراجعة نص المادة ٣٤ بحيث يصبح حق مأمور الضبط القضائى فى أن يأمر بالقبض مقصورا على حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ولما كانت المادة ٣٥ ، اجراءات جنائية ، بنصها الحالى تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بضبط المتهم واحضاره اذا لم يكن المتهم حاضرا وذلك فى الأحوال التى بينتها المادة ٣٤ قبل تعديلها وهى حالة اتهامه بارتكاب جناية أو فى أحوال التلبس بالجنح أو اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر اليه انذار باعتباره متشردا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر أو كانت التهمة جنحة سرقة أو نصب أو تفالس أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أو قيادة أو اتجار بالنساء والأطفال أو انتهاك حرمة الآداب أو جنحة منصوص عليها فى قانون تحريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها — وكانت هذه الأحوال بعد تعديل المادة ٣٤ لم تعد قائمة فى نص هذه المادة ، كما أن تخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض فيها لا يتفق مع حكم المادة ٤١ من الدستور التى أوجبت — فيما عدا حالة التلبس — الحصول على أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة لجواز القبض على أحد أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد — فان ذلك كله قد اقتضى اعادة النظر فى حكم المادة ٣٥ اجراءات، بحيث تستبقى سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم اذا لم يكن حاضرا وذلك فى حالات التلبس بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ بعد تعديلها وفق هذا المشروع ،

وذلك باعتبار ان التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها ولا تتعلق بشخص مرتكبها ، أما بالنسبة للحالات الاخرى التى يجوز فيها طبقا للنص الحالى لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم غير الحاضر فقد لاحظ المشروع أن من بينها حالات خطيرة مثل الاتهام بارتكاب جناية ولو لم تكن فى حالة تلبس أو ارتكاب جنحة من الجنح الهامة وهى السرقة والنصب والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف . فراى المشروع لذلك ، أن يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا فى هذه الحالات بالتحفظ على المتهم ، او احضاره ، وهو اجراء يختلف عن الضبط او القبض ويعتبر بمثابة اجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامة صدور امرها بالقبض ، فهذا الاجراء لا يعتبر قبضا بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحرية الفرد ، اذا أن هذه الحرية يجب أن يزاولها فى الاطار الاجتماعى للمصلحة العامة وفق ما أشار اليه بعض الشراح ، فلا مساس بهذه الحرية اذا طلب من الشخص ان يمكث فى مكانه لحظات أو فترة قصيرة مثلما هو مقرر من ان لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله الى مكان الحادث فى حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وهو مالا يعتبر قبضا ، هو رأى يتفق مع قضاء محكمة النقض (نقض ٢١ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة احكام النقض سنة ١٧ رقم ٣٢ ص ١٧٥) .

وتنص المادة ٤٠ الحالية (اجراءات) على انه لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، وقد اضاف اليها المشروع النص على انه تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان وانه لا يجوز ايذاؤه بدنيا او معنويا ، وهو الحكم الذى اشارت اليه المادة ٤٢ فقرة أولى من الدستور .

كما تنص المادة ٦٣ الحالية على انه لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء

تأدية وظيفته أو بسببها ، وتطلبت فى فقرتها الأخيرة اذن النائب العام نفسه اذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية . ولما كانت المادة ١٢٣ عقوبات هى التى تنص على أن يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة ، او امتنع عمدا عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلا فى اختصاص الموظف ، فان نص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية يكون مخالفا لحكم المادة ٧٢ من الدستور التى تجعل للمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة فلا يجوز أن يتوقف حقه فى ذلك على اذن من النائب العام . وقد اقتضى ذلك اعادة صياغة الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة بما يتفق مع حكم الدستور . وبالمثل فقد اقتضى هذا تعديل المادة ٢٣٢ اجراءات التى تنظم حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفع دعواه مباشرة الى المحكمة المختصة والتى تستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته ، فقد كان من المتعين أن يعدل النص بما يسمح برفع الدعوى مباشرة فى الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات . غير أن المشروع قد احتاط من ناحية أخرى لاحتمال اساءة استخدام الحق فى رفع الدعوى مباشرة ضد موظف عام لمجرد حمله على الحضور امام المحكمة فأجاز فى هذه الحالة للمتهم ان ينيب عنه وكيلا فى ابداء دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضوره شخصيا .

وقد تناول المشروع بعد ذلك فى المادة الخامسة تعديل نصوص المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى الباب الثالث من الكتاب الأول المعنون « فى التحقيق

بمعرفة قاضي التحقيق » - ونظرا لان النيابة العامة اصبحت تباشر التحقيق طبقا للاحكام المقررة لقاضي التحقيق وذلك وفق ما تنص عليه المادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، فقد تضمن صدر المادة الخامسة الاشارة لتدفع أي لبس -

وقد تناولت عجز المادة تعديل الحكم الوارد في المادة ٩١ من قانون الاجراءات الخاص بسلطة قاضي التحقيق في تفتيش المنازل ، فتطلبت ان يكون ذلك بناء على أمر مسبب ، تمشيا مع حكم المادة ٤٤ من الدستور - وبطبيعة الحال فانه لما كانت النيابة العامة تباشر التحقيق في مواد الجنح والمخالفات طبقا للاحكام المقررة من قاضي التحقيق كما أسلفنا ، فان هذا القيد ينصرف الى ما تأمر به النيابة العامة من تفتيش لمنزل المتهم . كما انه يجب ان ينصرف أيضا الى سلطة النيابة العامة في تفتيش منزل غير المتهم وهو الحكم الذي اوردته المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات التي اشترطت لذلك الحصول على اذن من القاضي الجزئي ، فكان من المتعين تعديل الحكم بتطلب أن يكون ذلك بناء على أمر مسبب من القاضي الجزئي ، كما سنعرد الاشارة الى ذلك -

كذلك فان قانون الاجراءات الجنائية قد خول قاضي التحقيق وفق المادة ٩٥ ، ان يضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة - ولما كانت المادة ٤٥ من الدستور لا تجيز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية او الاطلاع عليها او مراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الا بامر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لاحكام القانون - فقد اقتضى اعمال حكم الدستور ان تعدل المادة ٩٥ من قانون الاجراءات بحيث يتعين ان يصدر الأمر مسببا من قاضي التحقيق ، وان تحدد مدة هذا الاجراء بخمسة عشر يوما يجوز

تجديدها لمدة أو مدد أخرى مماثلة . وتحديدا لنطاق هذا الحكم ، تطلب المشروع أن تكون هذه الاجراءات ذات فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، حتى لا تتخذ هذه الاجراءات مع خطورتها فى جريمة قليلة الأهمية . كما أضاف المشروع النص صراحة فى هذه المادة على حكم التسجيلات لأحاديث تجرى فى مكان خاص فتطلب أيضا أن يصدر بها أمر مسبب من القاضى ، اذ أن ضبط الأحاديث الشخصية عن طريق تسجيلها يعتبر نوعا من التفتيش.ومن ثم فانه يجب أن يخضع لأحكام التفتيش . ويلاحظ أن الحكم الذى تضمنته المادة ٩٥ من قانون الاجراءات يختلف عن الحكم الوارد بالمادة ٩٥ مكررا الذى يجيز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فى حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكررا (التسبب عمدا فى ازعاج غيره باساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية) وفى المادة ٣٠٨ مكررا (القذف أو السب بطريق التليفون) قد استعمان فى ارتكابها بجهاز تليفونى معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها — ذلك أنه فى هذه الحالة ترتكب الجريمة ذاتها بطريق استعمال الجهاز التليفونى ، وأن هذه الجريمة سواء أكان ازعاجا أو سبا أو قذفا تتكرر بتكرر استخدام التليفون ، ولا يشترط فيها توافر العلانية ، ومن ثم كان وضع التليفون الذى قامت دلائل قوية على استخدامه فى ارتكاب هذه الجريمة ، هو الوسيلة الوحيدة لاثباتها .

ولما كان الدستور الجديد قد عنى عناية خاصة بكفالة حق الدفاع (المادة ٦٩) بل وأجاز للمتهم عند القبض عليه أن يكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به وذلك على الوجه الذى ينظمه القانون (المادة ٧١) — فقد اقتضى تنظيم ذلك أن تضاف فقرة جديدة الى المادة ١٢٥ من قانون الاجراءات تنص على أنه لا يجوز

الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق ، وذلك استكمالا لحكم هذه المادة الحالية الذى يقضى بالسماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق قبل اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة مالم يقرر القاضى غير ذلك . ويؤدى هذا التعديل المقترح أنه حتى اذا قرر المحقق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم ، فانه عند استجوابه يكون من حق محاميه الحضور معه .

وقد انتهى ايضا اعمال حكم المادة ٧١ من الدستور أن تعدل المادة ١٣٩ اجراءات ، بالنص على أن يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام وانه يجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

وقد تناول المشروع بعد ذلك تحديد مدة الحبس الاحتياطى وفق ما تنص عليه المادة ٤١ من الدستور من أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى . تعدل المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاوجب اذا انقضت ثلاثة شهور على حبس المتهم احتياطيا أن يعرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق ، وهو حكم له نظير فى القانون الايطالى (المادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات) ثم نص المشروع على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى عن ستة شهور .

ويلاحظ ان تحديد اقصى مدة للحبس الاحتياطى ، له نظير فى بعض التشريعات الأخرى حتى ان دستور يوجوسلافيا ينص على الا يزيد الحبس الاحتياطى الذى تأمر به المحكمة ابتدائيا ذاتها عن ستة شهور (المادة ٤٨) .

وتناولت بعد ذلك المادة السادسة من المشروع تعديل نص المادة ٢٠٦ اجراءات جنائية فيما يتعلق بسلطة النيابة العامة فى ضبط الخطابات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فعدلتها على النحو

الذى سبق ان قرره المشروع عند تعديل المادة ٩٥ الخاصة بقاضى التحقيق فاستوجبت الحصول على امر مسبب من القاضى الجزئى ومدت ذلك الى حالة تسجيل احاديث فى مكان خاص ، وجعلت هذه الرقابة لمدة او مدد محددة .

أما المادة السابعة من المشروع فهى تنص على تعديل المواد ٣٣٢ ، ٣٥٩ ، ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الواردة فى باب محاكم المخالفات والجنح .

فتعديل المادة ٣٣٢ اجراءات باضافة فقرة اخيرة لها ، هو نتيجة لما سبق أن قرره المشروع من تعديل المادة ٦٣ اجراءات وذلك باستثناء الجرائم الواردة بالمادة ١٢٣ عقوبات من الجرائم التى لا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة ضد موظف عام .

وكذلك فان تعديل المادة ٣٥٩ اجراءات هو استكمال لما سبق أن قرره المشروع من تعديل المادة ١٥ بشأن النص على بعض جرائم لا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم ، فعدلت المادة ٣٥٩ بما يتضمن النص ايضا على استثناء الدعاوى المدنية الناشئة عن هذه الجرائم من الدعاوى التى تنقضى بمضى المدة .

واخيرا تضمنت المادة السابعة من المشروع تعديل المادة ٣٠٢ اجراءات باضافة فقرة اليها تنص على ان كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه ، وهو تأكيد لما تنص عليه المادة ٤٢ من الدستور التى تحظر ايذاء كل من يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بدنيا او معنويا والتى تنص على ان كل قول يثبت أنه صدر منه تحت وطأة شئ مما تقدم يهدر ولا يعول عليه .

ولما كانت المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى وأو فى غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل

الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس اذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، وكان هذا النص قد أصبح متعارضا مع حكم المادة ٤٤ من الدستور التي لا تجيز دخول المساكن وتفتيشها الا بأمر قضائي مسبب ، فقد كان من المتعين النص على الغاء هذه المادة • وهو ما تضمنته المادة الثانية من المشروع •

ولنفس السبب ، فقد كان من المتعين الغاء المادة التاسعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، اذ ان هذه المادة تجيز للرقابة الادارية أن تجرى تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفات بعد الحصول على اذن كتابي من رئيس الرقابة الادارية أو من النيابة العامة اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء ، بل وتجيز لعضو الرقابة الادارية ولو بغير اذن أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوبة اليهم المخالفات ، ولا شك أن تفتيش أشخاص ومنازل الموظفين يجب أن يحاط بنفس الضمانات المقررة لسائر المواطنين ، اذ يتعين طبقا للمادة ٤١ من الدستور لتفتيش الشخص أن يصدر بذلك أمر من القاضي المختص أو النيابة العامة فلا يكفي فيه اذن رئيس الرقابة الادارية • كما أنه يتعين طبقا للمادة ٤٤ من الدستور الحصول على أمر قضائي مسبب لتفتيش المساكن • ومن ثم يصبح نص المادة التاسعة من قانون الرقابة الادارية متعارضا مع هذه الضمانات الدستورية • ومع التسليم بأن تفتيش أماكن العمل لا يتمتع بنفس الحصانة المقررة لتفتيش المساكن الا أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الادارية يجيز للنيابة الادارية ، وهي احدى الهيئات القضائية أن تجرى تفتيش أماكن العمل ، كما أنها جعلت لمدير النيابة الادارية وحده أو من يفوضه من الوكلين أن يأذن في حالة التحقيق بتفتيش أشخاص ومنازل الموظفين المنسوبة اليهم المخالفات المالية أو الادارية اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء ، ومن ثم فلا يوجد مبرر لمنح هذه السلطة لغير النيابة الادارية • واذا كان

قانون النيابة الادارية نفسه يحتاج الى مراجعة فيما يتعلق بسلطة تفتيش الاشخاص والمنازل . فقد رأى المشروع أن يدع ذلك المشروع الذى سيتقدم به وزارة العدل باعتبار أن المادة ١٧٣ من الدستور قد تطلبت أن يؤخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية .

الباب الثالث ـ حماية الحريات فى قانون الطوارىء :

وفى الباب الثالث تناول المشروع فى المادتين التاسعة والعاشرة حماية الحريات فى حالة الطوارىء . وهى حالة استثنائية تقتضى بطبيعتها نظاما قانونيا مختلفا عن النظام القانونى المطبق فى الاحوال العادية . ولذلك فان الدستور يكتفى بالنص فى المادة ١٤٨ على أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ، فلا يتضمن الدستور نفسه تحديدا لسلطات الطوارىء الاستثنائية وهو ماجرى عليه الدستور الفرنسى الحالى الصادر عام ١٩٥٨ الذى يقتصر على النص فى مادته ٣٦ على أن تعلن الاحكام العرفية بمرسوم فى مجلس الوزراء . غير أن الدستور الجديد قد اوجد ضمانات فيما يتعلق باعلان حالة الطوارىء ذاتها بأن نص فى المادة ١٤٨ على وجوب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه . واذا كان المجلس منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له وانه فى جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

وقد اقتضى اعمال هذا الحكم الدستورى تعديل المادة الثانية من قانون الطوارىء بحيث يتضمن أمر اعلان حالة الطوارىء تحديدا لمدة سريانها وبحيث ينظم عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب وفق احكام المادة ١٤٨ من الدستور . كذلك فرغم أن نظام الطوارىء نظام استثنائى بطبيعته ، وهو يخول للسلطة القائمة عليه اتخاذ تدابير لا يجوز اتخاذها فى الاحوال العادية ، الا أن الدستور الجديد فى حرصه على حريات

المواطنين أشار الى ضمانات لهم فى وجه هذه التدابير ، اذ نص فى مادته ٧١ على أن يبلغ كل من يقبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقاله فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع او الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما • فهذا النص الدستورى لا يقتصر على حالات القبض القضائى بل يشير صراحة الى الاعتقال وهو تدبير من تدابير الطوارىء ، كذلك فان الدستور وهو يجيز فى المادة ٤٨ فرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام فى حالة اعلان الطوارىء يقيد ذلك بالأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى •

وفي ضوء ذلك أعاد المشروع صياغة المادة الثالثة من قانون الطوارىء التى تحدد التدابير التى يجوز لرئيس الجمهورية اتخاذها ، فنص فيما يتعلق بمراقبة الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام أن تكون هذه الرقابة مقصورة على الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى تمشيا مع حكم المادة ٤٨ من الدستور • كما عالج المشروع قصورا فى النص الحالى فيما يتعلق بسلطة تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال وسلطة الاستيلاء على أى منقول أو عقار • ذلك أن القانون الحالى لا يرسم طريقة للتظلم من هذا الاجراء او لتقدير قيمة ما يستولى عليه والطعن فيه ، بينما أن قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ يجيز لمن يصدر أمر بتكليفه أن يعارض فيه وينظم ما يتقاضاه المكلف من مرتبات ، كما انه ينظم الاستيلاء ويحدد طريقة التعويض عما يستولى عليه ويخول لذوى الشأن المعارضة فى قرار لجان التقدير أمام لجنة تشكل من رئيس محكمة وقاض ترشحهما وزارة العدل ومندوب من الجهة المختصة بالتعويض — وقد رأى المشروع أن يحيل فى سلطتى التكليف والاستيلاء الى أحكام هذا القانون •

غير أن المشروع قد حذف من نص هذه المادة النص على فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، ذلك أن قانون التعبئة العامة يجيز للوزير المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات بوضع أموال رعايا الدولة المعادية أو التي قطعت معها العلاقات السياسية تحت الحراسة . وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها (المادة الخامسة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠) كما أن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، يتضمن حتى في الظروف العادية ما يكفل اتخاذ تدابير الحراسة في حالات الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل .

كذلك فان هذه المادة كانت تجيز توسيع دائرة الحقوق المخولة لرئيس الجمهورية بقرار منه يعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له دون أن تبين الأثر الذي يترتب على عدم عرض هذا القرار على المجلس أو رفض المجلس له . وقد عالج المشروع ذلك بأن استوجب أن تسري على هذا القرار فيما يتعلق بوجوب عرضه على مجلس الشعب وأثر قرار المجلس بعدم الموافقة عليه ، كل الأحكام المتعلقة بقرار اعلان حالة الطوارئ نفسه والتي تضمنتها المادة الثانية من القانون بعد تعديلها بهذا المشروع .

وتضمن المشروع أيضا مواجهة ما كشفت عنه التجربة من أن اتخاذ التدابير التي تشير اليها هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية قد يترتب عليه عدم امكان التثبت من شرعية هذه الأوامر ، وفي نفس الوقت لم ير الحيلولة بين سلطة الطوارئ وحقها في الحالات العاجلة في اتخاذ تدابير ولو بأوامر شفوية ، فنص المشروع على أن يشترط في هذه الحالات أن تعزز الأوامر الشفوية كتابة خلال ثمانية أيام .

أما المادة الثالثة مكررا من هذا القانون وهي التي أضيفت بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ لتكفل للمعتقل طريقا للتظلم من الأمر الصادر باعتقاله الى محكمة أمن دولة عليا ، فقد عدلها المشروع بما يتسق مع مبادئ الدستور الجديد بالنص أولا على وجوب ابلاغ المقبوض عليه

أو المعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله وأتاحت له الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، وأن يعامل معاملة المحبوس احتياطيا .

كما أجاز له ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من أمر اعتقاله ، وهو ما تنص عليه المادة ٧١ من الدستور . وقد حدد المشروع المقترح مدد الاعتقال والتظلم بما يكفل أعمال نص المادة ٧١ من الدستور التى تقضى بأن يتظلم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما . ولما كان النص الحالى يجعل قرار المحكمة بالافراج خاضعا لتصديق رئيس الجمهورية فى جميع الأحوال ، وتوفيقا بين متطلبات المصلحة العامة فى ظروف الطوارىء الاستثنائية وبين توفير الضمانات القضائية — فقد اتبع المشروع بالنسبة لنفاذ القرارات الصادرة من المحكمة بالافراج حكما مشابها لما يقرره قانون الطوارىء الحالى بالنسبة لأحكام المحكمة الصادرة بالبراءة ، فالقانون الحالى يجيز لرئيس الجمهورية أن يأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى ، فاذا صدر الحكم قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وبالمثل تضمن المشروع النص على أن يكون قرار المحكمة بالافراج نافذا اذا لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الافراج فى الميعاد المشار اليه أعيد نظر التظلم أمام دائرة أخرى على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض والا تعين الافراج عن المعتقل فورا ، ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة نافذا .

كذلك أعاد المشروع المقترح النظر فى حكم المادة السادسة من قانون الطوارىء . ووفق هذه المادة فان التظلم من أوامر الحبس التى تصدرها النيابة العامة فى شأن مخالفة الأوامر التى تصدر طبقا لهذا القانون والجرائم المحددة فيها ، كان غير جائز فى طائفة كبيرة من الجرائم هى الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى والجرائم الأخرى التى

يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية ، وكان قرار المحكمة في الجرائم التي يجوز التظلم من الحبس فيها – وهو ما عدا الجرائم السالفة الذكر – خاضعا لتصديق رئيس الجمهورية .

وقد عدلت هذه المادة في المشروع بما يسمح بالتظلم من أوامر الحبس الصادرة في سائر الجرائم دون تفرقة بين جرائم مضرة بأمن الدولة وغيرها من الجرائم . وقد سبق أن أشارت هذه المذكرة الايضاحية الى حكم المادة ٧١ من الدستور التي تكفل التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي يقيد الحرية الشخصية في جميع الأحوال والتي تنص على أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما . وظاهر من ذلك أن نص المادة السادسة الحالية لم يعد متفقا مع حكم الدستور . ولذلك فقد عدلها المشروع باجازة التظلم في جميع الجرائم الى القضاء ، وبتحديد مواعيد التظلم على نفس النهج الذي سار عليه المشروع بشأن المادة الثالثة مكررا الخاصة بالتظلم من أوامر الاعتقال ، غير أنه لم يجز الاعتراض على قرار المحكمة بالافراج الا بالنسبة للجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي . فالتظلم فيها جائز ، واذا أصدرت المحكمة قرارها بالافراج ولم يعترض عليه أحد خلال خمسة عشر يوما أصبح نافذا . فاذا اعترض عليه أحيل التظلم الى دائرة أخرى فاذا صدر قرارها بالافراج كان نافذا دون أن يرد عليه أي حق في الاعتراض . وفي هذا النص المقترح مواءمة بين الضمانات القضائية وبين مقتضيات المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية .

وقد اقتضت مراجعة أحكام هذا القانون أيضا الغاء المادة ٣ مكررا « ١ » الخاصة بالتظلم من أمر فرض الحراسة ، بعد أن تقرر عدم النص على سلطة فرض الحراسة على الشركات والمنشآت ضمن تدابير الطوارئ على نحو ما أسلفناه بمناسبة تعديل المادة الثالثة .

وقد كان من المتعين تأميتا لحريات المواطنين ، أن يعاد النظر في قانون تدابير أمن الدولة رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى يعتبر قانونا دائما لا يرتبط بالظروف الاستثنائية ومع ذلك فهو يتضمن أحكاما ذات طبيعة استثنائية ، فهو يجيز لرئيس الجمهورية سلطة القبض على أى شخص أو اعتقاله اذا كان من بين فئات من سبق اعتقالهم أو طبقت عليهم قوانين تحديد الملكية أو سبق الحكم عليهم فى جنايات أمن الدولة أو من محاكم الثورة أو المحاكم والمجالس العسكرية ، وهو يجعل للنيابة العامة سلطة واسعة فى التحقيق لا تتقيد فيها باهم الضمانات الأساسية التى أوردها قانون الاجراءات الجنائية ، كما أن سلطتها فى ذلك تخول لها أن تصدر أوامر بالحبس المطلق غير محدد المدة . وهى تنشىء محاكم أمن دولة يمكن أن تحال اليها جرائم عادية ومع ذلك تخضع أحكامها لتصديق رئيس الجمهورية . كما أن هذا القانون يجيز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات يعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه . وقد كان هذا القانون يجيز أيضا فرض الحراسة على أموال الأشخاص الذين يأتون أعمالا يقصد بها ايقاف العمل بالمنشآت او الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة . وقد الغيت سلطة فرض الحراسة بصدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩١٧ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

وواضح من استعراض أحكام هذا القانون أنه يخالف جملة وتفصيلا أحكام الدستور الجديد الذى يكفل للمواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى (المادة ٦٨) والذى ينص على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس ، ولا يجيز فى غير التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق

وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ثم ينص على أن يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى وهو ما يعنى عدم جواز أن يكون هذا الحبس مطلقا بغير تحديد مدة (المادة ٤١) ـ ومن ثم فقد كان من المتعين أن ينص هذا المشروع على الغاء قانون تدابير أمن الدولة .

ومع ذلك فان الدستور لم يمنع المشرع من تنظيم محاكم خاصة بأمن الدولة ، فهو ينص فى المادة ١٧١ على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها . وهى محاكم ذات طبيعة دائمة لا استثنائية ، يعهد اليها المشرع بنظر جرائم معينة نظرا لطبيعتها .

دكتور جمال العطيفى

عضو مجلس الشعب

ورئيس لجنة الشئون التشريعية